قانون رقم (12) لسنة 1425 ميلادية
بشأن إضافة حكم إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1425 ميلادية .

وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

تضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية مادة جديدة تحت رقم (103) مكرراً ، ويكون نصها على النحو التالي :-

مادة (103) مكرراً

(في الدعاوى المتعلقة بطلب الطلاق للمحكمة أن تأمر بإحضار الزوج المدعى عليه ، فإن امتنع عن ذلك دون عذر مشروع فلها أن تصدر حكمها بحقه غيابياً حكماً غير قابل للطعن) .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت / 24 / رمضان

الموافق : 13 / النوار / 1425 ميلادية .